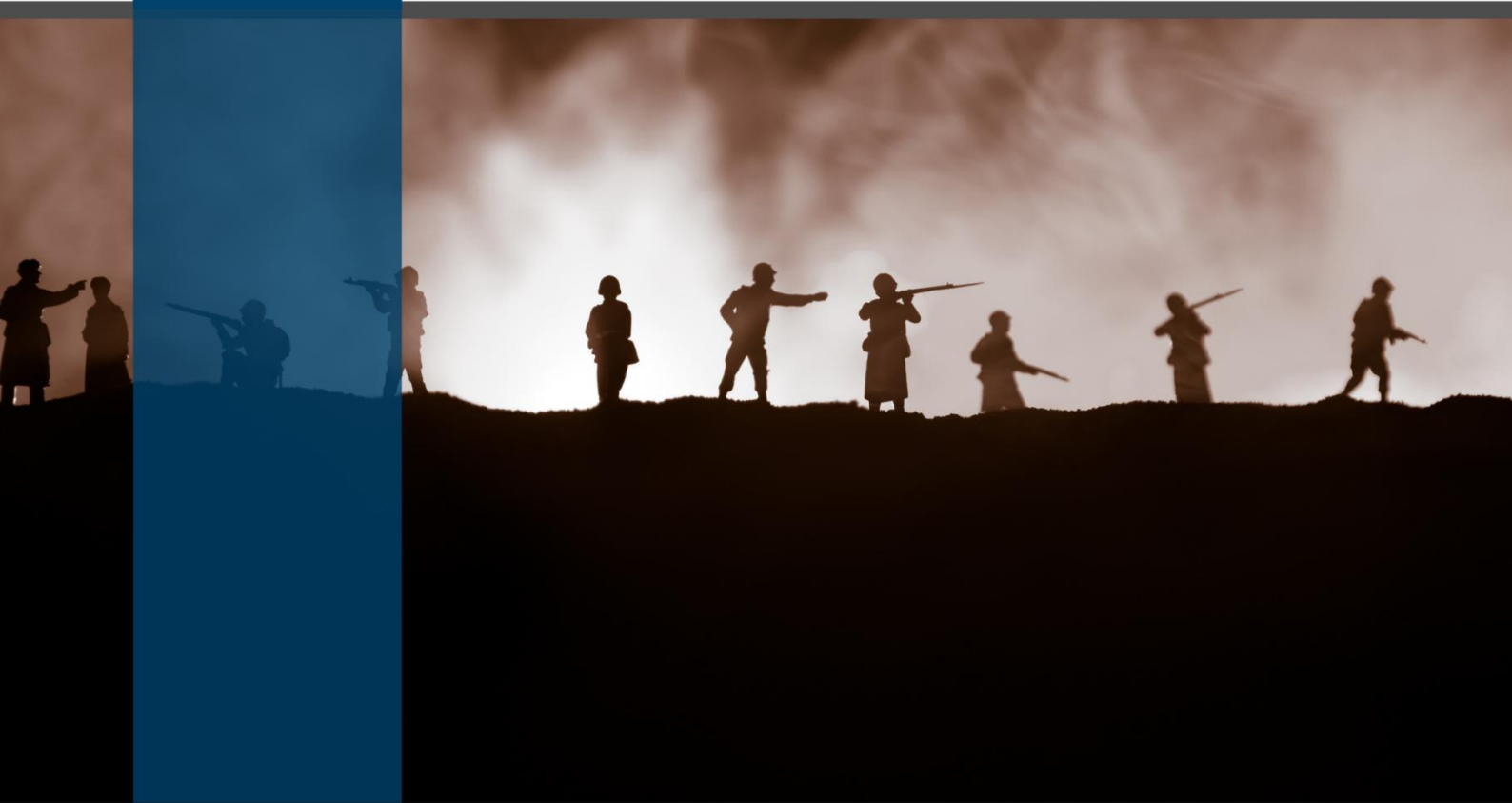




الموقع الرسمي للأستاذ
الدكتور محمد الناصري



الجهاد في الإسلام

الضمانة الأساسية للسلام العالمي

- ▶ الجهاد في الإسلام : الضمانة الأساسية للسلام العالمي (مقالة)
- ▶ محمد الناصري، أستاذ الفكر الإسلامي، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب.

غني عن البيان أن مفهوم الجهاد من المفاهيم الإسلامية الأكثر التي نالت حظها من العناية والاهتمام؛ بالنظر إلى عديد المؤلفات والبحوث التي ألفت حوله، إذ لا يكاد يخلو كتاب في الفقه الإسلامي منذ نشأته، من ذكر للجهاد وأحكامه وأنواعه ومقاصده وثوابه وفضله وبيان عقوبة المتخلفين عنه... لهذا فإن الباحث وإن تطرق لبعض مما ذكر، فإنه سيركز جهده على بعض القضايا التي يثيرها فيما يخص توظيف مفهوم "الجهاد"، كضمانة أساسية لتحقيق السلام في التعامل الخارجي للمسلمين.

وهذا يقتضي إبراز العلاقة بين مفهومي: "الجهاد" و"القتال" وإزالة الالتباس حول شبهة "الإرهاب" المرتبطة بالإسلام بناء على الفهم المغلوط والمشوه لمفهوم "الجهاد".

1. بين الجهاد والقتال في القرآن الكريم:

الجهاد اسم شرعي، ورد ذكره في مواطن عديدة من القرآن الكريم، تعلق به الأوامر والنواهي، أمر به الله عز وجل نبيه من حين بعثه صلى الله عليه وسلم، قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 51-52]، ﴿وَمَنْ جَاهِدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: 5]، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: 69]، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 76]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 37]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرَةِ تَنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: 10-11].

من خلال هذه الآيات القرآنية، يتبين أن الجهاد المقصود فيها، هو: جهاد النفس، وذلك بتقويمها، وكفها عن الانحراف. وهذا النوع من الجهاد يعد أعظم جهاد، وبه عرف النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد، فقال: "المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله"⁽¹⁾. وقد جاءت عبارات السلف في الجهاد منسجمة وقوله صلى الله عليه وسلم، فقال مقاتل: "اعملوا لله حق عمله، واعبدوه حق عبادته"⁽²⁾. وقال: عبد الله بن المبارك هو: "مجاهدة النفس والهوى"⁽³⁾. ويعتبر ابن القيم الجوزية، هذا النوع من الجهاد -أي جهاد النفس- "مقدما عن جهاد العدو في الخارج، وأصلا له، فإنه لم يجاهد نفسه أولا، لتفعل ما أمرت به، وتترك ما نهيت عنه، ويحاربها في الله، لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج. فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له، متسلط عليه، لم يجاهده ولم يحاربه في الله، بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج"⁽⁴⁾.

وبهذا نرى أن كلمة "الجهاد" أوسع؛ تشمل عمل القلب بالنية والعزم، وعمل اللسان بالدعوة والبيان، وعمل العقل بالرأي والتدبير، فالجهاد مفهوم سام؛ يقصد به است فراغ الوسع واستنفاد كل الإمكانيات المتاحة للتفاعل مع الإسلام فهما وتطبيقا، نشرًا وتعلِيمًا.

هنا نتساءل ما علاقة مفهوم الجهاد بمصطلح القتال؟، أليس "قتال العدو" من الجهاد في سبيل الله؟ ما سر تكرار ورود كلمة "القتال" في القرآن الكريم؟.

(1) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في فضل من مات مرابطا، رقم الحديث: 1621. وقال حديث حسن صحيح. وفي حديث فضالة بن عبيد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب". لمزيد من التفصيل في دلالات الجهاد، يرجى الرجوع إلى، أحمد عبادي، في تفكيك مفهوم الجهاد، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى، 2018م.

(2) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1998م، ج: 3، ص: 8.

(3) المرجع نفسه، ج: 3، ص: 8.

(4) المرجع نفسه، ج: 3، ص: 6.

نبادر بالإجابة فنقول: إذا كان "الإيمانُ بضْعٌ وسبعونَ شعبةً ، أعلاها قولُ لا إله إلا الله ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق"⁵؛ فإن الجهاد شعب كثيرة أعلاها مجاهدة النفس وأدناها القتال في سبيل الله، إذ القتال أي استخدام السلاح في مواجهة الأعداء هو الشعبة الأخيرة من شعب الجهاد. والشائع عند الفقهاء هو تفسير الجهاد بهذا المعنى، معنى قتال العدو، إلى أن صار هذا التفسير الفقهي هو المتبادر إلى الأذهان. والشائع في استعمالات الناس، حتى دخل لفظ "جهاد" في المعاجم غير العربية مفسرا به. وفي هذا تحريف خطير لمعاني لفظ "الجهاد"؛ فقد صرف هذا اللفظ عن مقصوده بوجهين:

- أحدهما، أن الجهاد صار يحمل على معنى القتال من أجل التسلط العسكري وبسط النفوذ السياسي.

-والثاني، أن الجهاد صار يدل على معنى القتال من أجل القهر الديني وبسط النفوذ العقدي⁽⁶⁾.

2. القتال في القرآن الكريم

تكرر ورود القتال في القرآن الكريم، وفي مواطن كثيرة، إذ تناولته آياته من زوايا مختلفة:

أ. إما من جهة التأكيد عليه ووجوبه ووعد المقاتلين بالجزاء العظيم، ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَبْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: 66]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ

(5) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان.

(6) طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق: مساهمة في النقد الأخلاقي للحدائث الغربية، المركز الثقافي العربي، البيضاء، الطبعة الأولى، 2000م، ص: 212. ويشير طه عبد الرحمن أن مدلول الجهاد عند المغاربة يختلف عن مدلوله عند غيرهم؛ إذ يقول: أما مدلول الجهاد كما أخذ به رجال الأخلاق المغاربة، فلا تعلق له أصلا بطلب الرئاسة الدنيوية، لأن هذا يناقض مقاصد التربية الروحية، كما لا تعلق له بالتشدد العقدي، لأن هذا يناقض وسائل هذه التربية، وإنما تعلقه بمجاهدة النفس وحدها ببذلها رخيصة في سبيل الدفاع عن حوزة الإسلام كما استرخصت في سبيل الخروج عما سوى الله ؛ وعلى هذا، فإن الجهاد بالمعنى المغربي ليس عملا سياسيا ولا سلوكا إيديولوجيا، وإنما عملا روحيا بالأصالة. ص 212.

كُذِّبَ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: 214﴾، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلَئِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِهَا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿الحديد: 10﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْصُوصٍ﴾ [الصف: 4].

ب. وإما من جهة التحذير من عاقبة رفضه وتوعد المقصرين والمتخاذلين عنه، ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ إِنَّفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: 38-39]، ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 24].

ج. وإما من جهة بيان أهدافه والغاية من فرضه ﴿إِذْ لِلَّذِينَ يُقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 37]، ﴿وَقُتِلُوا حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ ابْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 192]، ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دِفْعُ اللَّهِ لِلنَّاسِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 249].

وبهذا فلقد شغل موضوع القتال حيزا كبيرا من القرآن الكريم، إذ هناك أزيد من مائة وخمسين آية تناولته من أبعاد متعددة، مما يدل على أهميته في الخطاب القرآني. لكن رغم أهمية القتال في الإسلام إلا أنه وكما أسلفنا؛ لا يعبر عن حقيقة مفهوم الجهاد الذي يشمل الجهاد بالقلب والدعوة والبيان، وما القتال إلا شعبة من شعبه وليس هو كله.

2. طبيعة القتال في الإسلام:

اتضح لنا مما سبق أن القتال ما هو سوى نوع من أنواع الجهاد في الإسلام، إلا أنه من الأنواع التي حظيت بالعناية قرآنا وسنة. الأمر الذي يدفع الباحث إلى التساؤل عن طبيعة الحرب في القرآن الكريم، هل ابتدائية هجومية؟ أم أنها حرب دفاعية احترازية؟.

لقد ناقش فقهاؤنا، هذه الإشكالية تحت عنوان: جهاد الدفع، وجهاد الطلب، فكان جهاد الدفع عندهم: مقاومة العدو إذا دخل أرض الإسلام، واحتل منها مساحة ولو قليلة، أو اعتدى على أنفس المسلمين أو أموالهم وممتلكاتهم أو حرماهم، وإن لم يدخل أرضهم، ويحتلها بالفعل، أو اضطهد المسلمين من أجل عقيدتهم، وفتنتهم في دينهم، يريد أن يسلبهم حقهم في اختيار دينهم، وأن يكرههم على تركه بالأذى والعذاب، أو يكون قد تمكن من بعض المستضعفين من المسلمين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فسامهم سوء العذاب، وأمسوا يستغيثون ويدعون ربهم، ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 74]. فمقاومة مثل هذا العدو الظالم المتجبر، والوقوف في وجهه بالسلاح، ومقابلة القوة بالقوة، هو ما يسمى: جهاد الدفع.

أما جهاد الطلب، فهو أن يكون العدو في عقر داره، ولكننا نحن الذين نطلبه، ونتعقبه، أو نبادئه نحن، قبل أن يبادئنا هو... المهم أن هؤلاء الأعداء أو الكفار مقيمون في أرضهم، ولم يبدؤونا بعدوان ظاهر، ولكن نحن الذين نتعقبهم ونطلبهم، ولهذا سمي هذا النوع من "الجهاد"، "جهاد الطلب".

لقد اختلف فقهاؤنا اختلافا كبيرا أي النوعين مقصود في الإسلام. ومما يسعفنا في تحديد حقيقة "الجهاد" المراد في الإسلام، تحديد مقاصد وأهداف هذا الجهاد بمعناه العسكري

"القتال"، من خلال النصوص القرآنية والنبوية المحكمة، فعلى ضوء هذه الأهداف المعلنة البينة، نعرف حقيقة هذا الجهاد، أهو القتال الهجومي، أم القتال الدفاعي؟.

من المقاصد التي ذكرت في القرآن الكريم للقتال:

- الدفاع عن المسلمين، ورد الاعتداءات والظلم الذي يلحق بهم: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 189]، ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 37].
 - نصرة المظلوم فردا وجماعة: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 74].
 - منع الفساد في الأرض: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 249].
 - الحرص على تطبيق بنود المعاهدات السلمية ومنع نقضها أو الإخلال بشروطها أو تأليب الأعداء على المسلمين: ﴿وَإِنْ تَكَثَّرَ آمَنُكُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَهْمَةُ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: 12].
- لقد جاءت آيات القتال في القرآن الكريم في كثير من السور المكية والمدنية مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال وهو يرجع إما إلى دفع الظلم، أو قطع الفتنة، أو حماية الدعوة الإسلامية، أو منع الفساد في الأرض، أو الحرص على تطبيق بنود المعاهدات السلمية ومنع نقضها، كما بينا.

فأين هذه الأهداف من القتال الهجومي؟. إن اعتبار "الجهاد" مبادأة للناس بالقتال، وأسلوبا لفرض الإسلام بالقوة والإكراه غير صحيح البتة. الجهاد في الإسلام حماية للدعوة والدعاة عندما تفرض الظروف تحديات على المسلمين، ومعلوم من الدين بالضرورة أن

الدعوة تتحقق بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا تتحقق بشيء غيره. لا نجد في القرآن الكريم ما يؤيد اعتبار القتال ابتداءً، واعتباره وسيلة من وسائل قسر الناس على الإسلام، بل كل ما هناك - كما بينا - أن القتال خيار أخير لحماية الدعوة من كل التحديات التي تواجهها. فالقتال وسيلة للحماية وللدفاع وليس هدفاً بحد ذاته.

فمن الخطأ والحال هذه اعتبار الجهاد القتالي في الإسلام حرباً ابتدائية، ذلك أن "المسلم لا يخوض حرباً إلى إذا باداه عدوه بالأذى والضرر، ﴿إِذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۖ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۚ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ۖ هَلَدَمَتِ صَوْمُعٌ وَيَبْعٌ ۚ وَصَلَوْتُ ۚ وَمَسَّحِدٌ يُذَكِّرُ فِيهَا إِسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 37-38].

ويقول المفسرون في شرح هذه الآية، إنها أول آية نزلت لتشريع الحرب وتقنين شروطها، فالمسلمون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إنما خاضوا حروباً دفاعية عن حق مشروع ولمقاومة الأذى الذي أوقعه بهم المشركون بطردهم من ديارهم، والاستيلاء على ممتلكاتهم بمكة، وحرمانهم من مصادر عيشهم، ومحاولة قتل بعضهم، والتآمر على رسولهم بإعطاء الأمر باغتياله وتعذيب أنصاره ومعتنقي دينه، وقد قال الله عز وجل في آية جامعة تشترط شروط الحرب وتلخصها في صد العدوان ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 189]، فالمعتدي على غيره عدو الله السلام⁽⁷⁾. فالله سبحانه يأمر بالقتال في سبيله لرد العدوان ولا يسمح بمتابعة الهجوم بعد صد العدوان، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 189].

(7) عبد الهادي بوطالب، الإسلام والإرهاب ضمن كتاب: الديانات السماوية وموقفها من العنف، منشورات الزمن، عدد: 32، سنة 2002م، ص:

إن علة الجهاد الحربي هي الدفاع، فالدفاع عن ديار المسلمين ومعتقداتهم وأحوالهم ودمائهم وأعراضهم هو، الذي يبرر الجهاد الحربي، أما القول بتقسيم الجهاد إلى جهاد طلب "ابتدائي" و "جهاد دفع"، فإنه لا ينسجم والتصور القرآني لمجال العلاقات الخارجية للمسلم، القائم على السلام والتعايش السلمي مع مختلف مكونات المجتمع الإنساني.

ونجد في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يؤيد القول ويدعمه، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يبدأ أحدا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره بقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتال. والأدلة التاريخية تشهد أن غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم؛ كانت دفاعية. فغزوة بدر، وهي أولى المعارك، لم يبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم، فيها بقتال، بل تعرض لقافلة قريش التجارية، وهي عمل لاسترداد حقوق مالية من أهل مكة، فقد استولى زعماء مكة على أموال المهاجرين وصادروها، وحين علم الرسول صلى الله عليه وسلم بخروج قافلة مكة التجارية إلى الشام بقيادة أبي سفيان. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتراض القافلة، والاستيلاء عليها، غير أن القافلة تمكنت من الإفلات. فجمعت قريش جيشها وقامت بالهجوم على المسلمين، وكانت المعركة عند ماء بدر قرب المدينة المنورة، في السنة الثانية للهجرة، في السابع عشر من رمضان المبارك، فنصر الله المسلمين وهزمت قريش شر هزيمة.

ومثلها معركة أحد، فقد كان مشركو مكة هم المهاجمون، وكان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعيا؛ إذ جمع المشركون ثلاثة آلاف مقاتل واتجهوا من مكة إلى المدينة للقضاء على الرسول والدعوة والدولة هناك، فتصدى لهم المسلمون على مقربة من المدينة فوقعت المعركة.

وأما معارك الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود فلم يبدأ بقتال حتى نقضوا العهود والمواثيق، واعتدوا على حرمة إحدى النساء المسلمات وقتلوا أحد المسلمين عندما دافع

عنها، ثم تحول إلى معركة محلية في سوق بني قينقاع، بين المسلمين واليهود، مما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محاربتهم.

ومثلها معركة الأحزاب، فقد كانت معركة دفاعية، إذ هاجمت قريش وحلفاؤها المسلمين في المدينة المنورة. وتؤكد الوثائق التاريخية أن غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود بني النضير لم تقع إلا بعد نقضهم للعهد وتآمرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتله بإلقاء صخرة عليه من أعلى سطح منزل من منازلهم، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا بجواره، حين ذهب إلى قريتهم يطلب منهم المشاركة في أداء دية لقتيل حسب الاتفاق معهم، مما دعا إلى مقاتلتهم.

أما غزوة مؤتة فسببها أن ملك في بلاد الروم كان قد قتل المبعوث الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، سنة ثمان من الهجرة ليدعوهم إلى الإسلام، وينقل إليهم رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم كشفوا عن موقفهم الحربي والعدواني من الدعوة والدولة الإسلامية. مما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يغزوهم ليرد عليهم عدوانهم ويشعرهم بقوة الدولة والدعوة كعملية دفاع وردع...

وأما غزوة هوازن وثقيف، فإن هاتين القبيلتين كانوا قد أعدوا العدة معا للهجوم على المسلمين، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجوم عليهم دفاعا عن الإسلام والأمة والدعوة، ومثلها غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة لبلاد الروم. ذلك أن رسول الله بلغته معلومات وأنباء عن تهيؤ الروم لغزو المدينة، والقضاء على الدعوة الإسلامية. مما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوهم كمبادرة دفاعية، وعمل وقائي. وقد انتهى الموقف بعد وصول جيش المسلمين إلى تبوك من أرض الشام بالصلح...⁽⁸⁾.

يتبين من خلال تتبعنا هذا، لغزوات النبي صلى الله عليه وسلم، أن الأمر بالقتال أمر دفاعي، وأن السبب الذي كان يحرك رسول الله في جميع غزواته، هو الدفاع، لذا فإن المسالم الذي لا

(8) انظر: تفاصيل كل ذلك في: ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (م.س).

يقاتل المسلمين ولا يبدأ بمقاتلتهم لا يقاتل، وليس مقصودا بالقتال. يقول ابن القيم في هذا الصدد: "كان صلى الله عليه وسلم يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سلمه وهادنه، فلم يقاتله مادام مقيما على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عٰهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 7]. ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، وكذلك لما هادن قريشا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم. وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضا هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم"⁽⁹⁾.

والمقصود حسب ابن القيم، أن القتال في الإسلام إنما كان دفاعا لصد عدوان عن الدين أو كف أذى عن المؤمنين، وأن الإسلام يسلم من يسلمه، ولا يقاتل إلا من قاتله. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية قبله وانتصارا لهذا الرأي: "إن القتال هو لمن يقاتلنا، ويعزز ابن تيمية قوله بما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم، "أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وقال لأحدهم: "الحق خالدا"، فقل له: "لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا"⁽¹⁰⁾. يقول ابن تيمية: "فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه"⁽¹¹⁾. أي فلا يقاتل. فالكفر في ذاته ليس سببا في قتل أهله... إذ لا يبيح مجرد المخالفة في الدين العداوة والبغضاء، ولا تمنع المخالفة مسالمة المخالفين والتعاون معهم، وبالأحرى تبرر الدخول في الحرب ضد المخالفين في الدين، ﴿لَا يَنْهِيكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُواكُمْ فِي دِينٍ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إِنَّمَا يَنْهِيكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي دِينٍ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ

(9) ابن قيم الجوزية، هداية الحيارى من اليهود والنصارى، مؤسسة مكة للطباعة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1396هـ، ج: 1، ص: 12.

(10) أخرجه مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والوالدان في الغزو، رقم الحديث: 1008.

(11) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مطبعة الأوقاف السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ، ص: 100.

دِيرِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَيَّ إِخْرَاجَكُمْ. أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٨﴾ [المتحنة: 8-9].

إن هاتان الآيتان تعتبران قاعدة في تعامل المسلمين مع غيرهم، فالإسلام يرغب في اعتماد السلم لتحقيق أهدافه وغاياته، ويفضل السلام على الحرب متى جنح إليه الأعداء، ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 62]. ومن خلال كل ما سبق نستطيع القول: إن الجهاد القتالي في الإسلام لم يشرع ابتداءً، كما لم يشرع للانتقام والتسلط والعدوان. بل شرع للدفاع ومواجهة الظلم، والطاغوت، ونصرة الحق، والمستضعفين.. فهو بهذا حق مشروع للمسلمين لاسترداد حقوقهم وكرامتهم.. وسبيلاً لتحقيق السلم والأمن بين مختلف مكونات المجتمع الإنساني.

4. أخلاقيات الحرب في الإسلام:

إذا تعينت الحرب سبيلاً، وفرض القتال على المسلمين بأحد أسبابه المشروعة، فهل أباح الإسلام للمسلمين نهج سياسة الأرض المحروقة؟ هل الحرب في الإسلام حرب شاملة مطلقة لا تتقيد بمبادئ الإنسانية؟ بتعبير آخر ما هي خصوصيات الجهاد الحربي في الإسلام؟ لقد وضع الإسلام دستوراً أخلاقياً للحرب فأوجب على المسلمين التحلي بالفضيلة والمبادئ الإنسانية السلمية في الحرب، وبين الأخلاق التي على المسلمين مراعاتها قبل القتال وبعد انتهائه، ووضع من الأحكام ما يؤدي إلى تجنب الإيذاء والإضرار، فكان القتال في الإسلام قاصراً على المقاتلين في الميدان، فلم يباح الإسلام قتال من لا يقاتل كالأطفال والشيوخ والنساء⁽¹²⁾، والرهبان والعمال والفلاحين⁽¹³⁾ كما نهى عن الإفساد بقتل الحيوان وقطع الأشجار والثمار وتخريب العمران⁽¹⁴⁾.

(12) عن عبد الله أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، "فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان" أخرجه البخاري ومسلم، وما يؤكد التزام الصحابة بالنهي عن قتل النساء، حديث عبد الرحمن بن كعب أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال: فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها". أخرجه مالك في الموطأ.

كما حرم الإسلام التعذيب، والإسراف في القتل⁽¹⁵⁾، ونهى عن المثلة ودعا إلى احترام جثث قتلى المشركين⁽¹⁶⁾. في مقابل ذلك أوجب الإسلام معاملة المهزوم بالعدل والمساواة، كما أوجب حسن معاملة الأسرى⁽¹⁷⁾، فالحرب في الإسلام ليست انتقامية، وإنما تستهدف الخير للجميع، وإحقاق الحق ونشر العدل وتوفير المناخ السليم -الذي هو مناخ السلم والسلام- لنشر دعوة الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

ونجد جماع ما أشرنا إليه من أخلاقيات للحرب الإسلامية، في وصايا رسول صلى الله عليه وسلم لأمرأء جيشه قبل توجهه لأية معركة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية بعث إلى أميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه، ثم قال: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تثلثوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا"⁽¹⁸⁾. وبهذا أخذ أصحابه، إذ نجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لجيشه يقول: "لا تخونوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا بعدوكم ولا تقتلوا

(13) وقد ألحق بالنساء والشيوخ والصبيان الرهبان، ومن ذلك ما جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له..". أخرجه مالك في الموطأ.

(14) وقد أشارت السنة النبوية إلى ذلك في موضوع القتال في وصية الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جيش مؤتة، فأمرهم فيما أمرهم به ألا يقطعوا شجرا، ولا يهدموا بناء. ويظهر ذلك أيضا في وصية أبي بكر رضي الله عنه، لقائد جيشه حين بعثه إلى الشام، حيث قال: "أوصيكم بتقوى الله عز وجل لا تعصوا، ولا تغلوا، ولا تجبنوا، ولا تدموا بيعة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوا زعرا، ولا تحبسوا بهيمة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة". موطأ مالك.

(15) ويدخل في النهي عن التعذيب عدم التعرض للجرحى والفارين من القتال. فلقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة مناديه أن ينادي في أصحابه: "ألا لا يجهز على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن". أخرجه مسلم.

(16) لقد كان من سننه صلى الله عليه وسلم في مغازيه إذا مر بجيفة إنسان أمر بدفنه، لا يسأل عنه مؤمنا كان أم كافرا. فقد اعتنى الرسول صلى الله عليه وسلم بجثث القتلى. فكان يأمر بدفن قتلى المشركين حتى يحافظ على الكرامة الإنسانية، ومن ذلك: "دفنه عليه الصلاة والسلام، قتلى بدر في بئر جافة يطلق عليها القليب". أخرجه البخاري.

(17) إن أحكام الشرع الإسلامي في الأسرى تنوع بين المن والفداء والمبادلة، وتأسس هذه الأحكام على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ عَبْدًا مَّا يَشَاءُ وَوَاعَدَ خَلْقًا مِّنْهُمُ الْوَيْلَ لِمُصْرَفٍ مِّنْهُم بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَالْعُنْفُ لِلظَّالِمِينَ بَغْيًا فَكَفَىٰ﴾ [محمد: 4]. كما أن الرحمة الإنسانية تطبع المعاملة التي ينبغي أن يحظى بها الأسير في الشرع الإسلامي. فقد ورد الحث على حسن معاملة الأسير وغيره من أهل الحاجة من الناس، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَيَسْتَأْذِنُ الْإِنْسَانُ وَالْأَسِيرُ﴾ [الإنسان: 8].

(18) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب وصية الأحكام، رقم الحديث: 2857.

طفلا ولا شيخا ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه ولا تقلعوا شجرة مثمرة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له" (19).

مما قدمناه من أحكام الإسلام الحربية يتبين أن الإسلام شرع من الأحكام في حال القتال ما يكفل تجنب الغدر والتعذيب والمثلة والإتلاف، وهو ما يدل على أنه إنما أراد هداية الناس وحسم شرهم لا إبادتهم وسحقهم. إن تقيد الحرب في الإسلام بهذه الضوابط الأخلاقية يجعلها حربا غير مطلقة وغير شاملة عكس الحروب التي عرفها العالم المعاصر، والتي من أخطرها الحربين العالميتين الأولى والثانية.

بهذا تتميز الحرب في القرآن عن غيرها من الحروب، بكونها حربا دفاعية ليست مطلقة؛ وإنما هي مقيدة بحدود الضرورة التي تقدر بقدرها، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]، بل يغلب القرآن خيار الصبر والاحتساب والعفو عند المقدرة ويأمر أتباعه بذلك في نكران تام للذات وتسامح ملائكي مع الآخر المعتدي، ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي مِمَّا يُمَكَّرُونَ﴾ [النحل: 127].

من خلال كل ما سبق وبناء عليه، نستطيع القول: إن الجهاد في الإسلام إنما شرع لتحقيق السلم، دل ذلك أن عليا مشروعية الجهاد محصورة في "سبيل الله" وكلمة في "سبيل الله" تسع كل القيم السامية التي لا يتأتى معها ظلم، أو جور، أو تعسف، أو غدر، أو عدوان بغير حق... مما يجعل السلم هو الهدف المنشود للجهاد في الإسلام.

إن فلسفة الجهاد في القرآن ليست "حربا صليبية أو تبشيرية، بل هو رسالة المسلمين لحماية حق الاختيار وحماية التعدد والتميز والتصدي لمحاولات فرض العقيدة أو النظم بالقوة على الناس" (20). فالجهد في القرآن ليست حربا مقدسة؛ لأنها تهدف عموما إلى تحريك

(19) أخرجه مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والوالدان في الغزو، رقم الحديث: 1008.

(20) محمد جلال كشك، خواطر مسلم حول: الجهاد، الأقليات، الأناجيل، الطبعة الأولى، 1985م. ص: 23.

حياة الناس نحو الأحسن، ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دِفْعُ اللَّهِ لِلنَّاسِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 249].

ولأن غالبية الاتهامات التي يتهم بها الإسلام بكونه دين إرهاب وعنف، وأنه تربة لتفريخ المتطرفين وأن التطرف عنصر ذاتي في رسالته، ترتبط بشكل أو بآخر بمفهوم الجهاد فإنه يجدر بالباحث اضطرابا الرد على هذا الاتهام، فنقول:

إن ما أسلفنا ذكره من تأكيد الإسلام على أصالة السلام واستثنائية القتال، لا يدع مجالا لهذا الادعاء، خاصة إذا علمنا أن القرآن الكريم، ﴿أَلَمْ يَكُتِّبْ أَحْكَمْتَ أَيْتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1]، لا تناقض فيه ولا اختلاف ولا تعارض بين آياته، ومن ثم فإنه يستحيل أن يشرع شيئا ويسمح بضده أو يدعو إلى نقيضه. فالقرآن في تأكيده على مبدأ السلم، وفي تشجيعه على التعايش السلمي والتعاون العملي وفي فتحه لقنوات التواصل الفعلي بين مختلف شعوب العالم، قد أدان كل أشكال العنف والتطرف والإرهاب، التي من شأنها أن تعيق التفاعل الحضاري الإيجابي والمثمر بين البشرية جمعاء.

إن الإرهاب من حيث كونه "هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم، وكرامتهم الإنسانية بغيا وإفسادا في الأرض" (21) عمل مستبشع في شريعة الإسلام، ومرتكبوه قد توعدهم الله بالعذاب الأليم ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 35]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خُلِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 92]. فالعنف والتطرف والإرهاب بالمعنى السابق وجوه لعملة واحدة، وموقف الإسلام منها جميعها واحد هو الرفض والإدانة. لكن -

(21) بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب، القاهرة، شعبان 1422هـ-نوفمبر 2001م.

مع كل الأسف- مفاهيم العنف والتطرف والإرهاب تتعرض لتوظيف إيديولوجي وسياسي خطير، عرضها لكبير خلط وتزوير وقلب للحقائق استحال معه التوصل إلى تعريف عالمي وموحد للإرهاب⁽²²⁾.

بقي أن نشير إلى جهة يتكئ عليها أعداء الإسلام لنعته بالإرهاب واتهامه بالعنف والتطرف، الأمر يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: 60]. فقد اعتبر أعداء الإسلام لفظة، ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ﴾ دالة على الإرهاب مشجعة عليه، وأن القرآن كتاب عنف وتطرف بحجة تصريح القرآن هذا.

وفي الرد على ذلك نشير إلى أن الخطاب القرآني هنا، قد قصر الإرهاب على الإعداد والتهيئة قبل الحرب، لهدف إشعار الآخر بالرهبة والخوف لمنعه من الاعتداء على المسلمين الآمنين. فالمقصود من الخطاب القرآني بكلمة "ترهبون" هو التوخي والحذر والدفاع والردع وليس الابتداء والهجوم والاعتداء، وهذا ما ينسجم مع ما سبق ذكره من أن الأصل في علاقة المسلم بغيره هو السلم، ولفظة "ترهبون" في القرآن تؤول في معناها الخفي إلى طلب السلم، فالردع يهدف إلى ذلك.

ولنا في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يركي هذا الاستنتاج ويقويه، فالرسول قد خرج لفتح مكة في عشرة آلاف من الصحابة مما ارتدع به مشركو مكة وأهلها فاستسلمت قريش، فكان الفتح فتحاً سلمياً لم ترق فيه الدماء، وأهل مكة كانوا يرغبون في مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم والذي منعهم قوة عدته، بحيث تحقق أمر الإعداد المؤدي

(22) فلحد الآن لم يصدر تعريف محدد لـ "الإرهاب" بأي لغة من لغات الأقوياء، ولم نر أحدا منهم وضع رسماً للإرهاب، فهو مفهوم سائل يسقطه الأقوياء على الضعفاء للبش بهم ومحو آثارهم متمتعين بكل ما يحتاجون إليه من شرعية دولية، وشفافية سياسية. طه جابر العلواني، الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي المعاصر، دار الهادي، بيروت، ط، الأولى 2003م، الهامش رقم: 1، ص: 127.

إلى الإرهاب أي الردع⁽²³⁾. قال أبو سفيان "ويلكم، لا تغرنكم هذه من أنفسكم (يقصد زوجته هند بنت عتبة التي حرضت على القتال) فإنه قد جاءكم (أي الرسول صلى الله عليه وسلم) بما لا قبل لكم به"⁽²⁴⁾.

فمفردة "ترهبون" المقصود بها الردع والسعي إلى توازن القوى المؤدي إلى السلام. وحضارة اليوم تعرف قيمة التوازن، تعرف أنه الضمانة الوحيدة للسلام، سواء أكان توازن الرعب بأن تملك -باعتبارك طرفاً- ترسانة من الأسلحة ووسائل الدمار الشامل من مثل الأسلحة النووية... وتعرف أنه إذا ضغط عليك فقد تلجأ إليها... من هنا عرف العصر الحديث مبدأ "التوازن" توازن الرعب والخوف المتبادل وسيلة للسلام، فهم يدعون إلى السلام في ذات الوقت الذي يصنعون فيه أسلحة الدمار الشامل ويسيطرون فيهما -معاً- في وقت واحد لإيجاد حالة التوازن، توازن الردع/توازن الأسود والنمور⁽²⁵⁾. فالنمر لا يعتدي على النمر، وإنما يعتدي على الأرنب.

إن مفهوم "ترهبون" في الخطاب القرآني يرادف ما يسمى اليوم بـ: "السلم المسلح" الذي يعني "أن الدولة التي تتقن تسليحها ليس فقط لتحمي نفسها، وإنما لتفرض على غيرها احترام سلمها وعدم التعرض لها؛ بمعنى آخر أن الذي يفكر في الاعتداء عليها يعلم أن الحرب معها إثمها أكبر من نفعها، ولذلك يعدل عن الحرب ويشهر السلم"⁽²⁶⁾. إن الإسلام ليس دين عدوان، وإنما هو دين سلم، يريد للمسلمين القوة كل القوة، لئلا يطمع فيهم أحد،

(23) ما يدعم القول من أن المقصود بالإرهاب الردع: "أن سعدا حين توجه داخلا إلى مكة قال: اليوم يوم الملحمة تستحل الحزمة فسمعه رجل من المهاجرين فقال يا رسول الله اسمع ما قال سعد بن عباد، قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب: أدركه فخذ الراية منه فكن أنت الذي تدخل بها". انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1357هـ-1955م، ج: 2، ص: 406.

(24) ابن هشام، السيرة النبوية، (م.س)، ج: 2، ص: 405.

(25) طه جابر العلواني، الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي المعاصر، (م.س)، ص: 126.

(26) القاسمي ظافر، الجهاد والحقوق الدولية العامة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1982م، ص: 250.

وليكونوا مرهوبي الجانب⁽²⁷⁾. والحرب التي شرعها إنما هي لإقرار السلم الذي قد يززع أركانه أهل البغي والعدوان؛ فالقتال في الإسلام وسيلة لدعم الأمن وصولاً إلى السلم، وليس إرهاباً، مادامت حدوده أنه في "سبيل الله" في كل مناحيه.

وهذا يقودنا إلى ضرورة الحديث عن العلاقة بين الجهاد والمقاومة. إذا كانت المقاومة تنطوي على كل أفعال مواجهة الاحتلال الاستعماري لبلاد المسلمين. فإننا نجد بينها وبين الجهاد فعلاً مشتركاً يتمثل بعدم قبول الاحتلال والعمل على تصفيته والتحرر منه، بوسائل عسكرية قتالية أو بوسائل الصمود الاقتصادي والسياسي والثقافي بحسب ما تسمح به الظروف والأحوال، وإذا كان مطلوباً من المسلمين استنفاد كافة السبل التي قد تأتي بما اغتصب منهم دون إراقة دماء، فليس مطلوباً منهم المهادنة الأبدية إلى قبول ما يفرض عليهم من محاولات للصلح ليس من ورائها إلا تعطيل الجهاد والإبقاء على أراضيهم في أيدي البغي دون استفادة⁽²⁸⁾.

لنقرر بكل هدوء وطمأنينة بأن "الجهاد" في الإسلام، الضمانة الأساسية للسلم العالمي.

(27) المرجع نفسه، ص: 249-250.

(28) محمود منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن والإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط، الأولى 1995م، ص: 581.

الموقع الرسمي للأستاذ
الدكتور محمد الناصري

